

202545 - إخراج الزكاة قبل بلوغ المال النصاب ، وأخطاء في إخراج الزكاة .

السؤال

كان أبي يذكر بالخطأ ؛ لأنه كان يذكر قبل بلوغ المال النصاب ، يذكر إذا حال الحال فقط كما يقول هو، وليته حتى حول هجري ، بل حول ميلادي . فماذا يفعل في تلك السنوات التي كان يخرج زكاته بالخطأ ؟ وهناك سنوات لم يذكر فيها أصلا ، فماذا أقول له عن تلك السنوات ؟ فأنت تعلمون أن تلك السنوات لا تعتبر زكاة ، وللعلم أبي حنون وطيب وكريم ، لكن هذا لا يفيده أمام الوقوف بين يدي الله ، لأنني في الحقيقة لا أصدق أبي أحياناً، فعندما واجهته بتلك السنوات التي لم يخرج فيها الزكاة نفي ذلك ، وقال : كنت أخرجها .

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق في جواب السؤال رقم : (138703) بيان أن إخراج الزكاة من المال قبل بلوغه النصاب يعتبر صدقة تطوع ، فالمال لا تجب فيه الزكاة المفروضة حتى يبلغ النصاب ويتحول عليه الحال .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" لَا يَجُوَرُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَلْكِ النَّصَابِ ، بِعَيْرٍ خَلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، وَلَوْ مَلَكَ بَعْضُ نِصَابٍ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ ، أَوْ زَكَاةَ نِصَابٍ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَجَّلُ الْحُكْمَ قَبْلَ سَبَبِهِ "

انتهى من "المغني" (2/471) .

ثانياً :

من تهاون في إخراج الزكاة فيما مضى من السنين : أثم ، وتلزمه التوبة ، ثم إن كان يعلم مقدار المال الذي كان يملكه ، ووجبت فيه الزكاة : أخرج زكاته عن كل سنة مضت عليه ولم يخرج زكاتها ، بمقدارها المشروع .

وإن اختلط عليه الأمر ، ولم يقدر على حساب المال : فليتحرر الصواب قدر طاقته ، وليخرجها على ذلك .

وإن قدر على معرفة حساب الزكاة سنة وجهله سنة مثلاً فليخرج زكاته عن سنته المعلومة بمقدارها المعلوم ، ولি�تحرر في سنته المجهولة الصواب ما أمكنه ، وليخرج زكاته على ذلك .

انظر جواب السؤال رقم : (26119) .

ثالثاً :

يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ، إذا كان قد ملك نصابها ؛ فإذا وجبت عليه في شوال فأخرجها في رمضان مثلاً: أجزاء ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا ، بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ : فَيَجُوَرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ؛ فَيَجُوَرُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَالِشِيَّةِ وَالنَّقْدِيَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ إِذَا مَلَكَ النَّصَابَ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (25/85) .

وانظر جواب السؤال رقم : (1966) .

رابعاً :

تجب الزكاة في المال إذا مضى عليه اثنا عشر شهراً بالحساب القمري؛ لقول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ) البقرة/189، ولا يجوز تأخير إخراجها عن هذا الموعد إلا لعذر شرعي لا يتمكن من إخراجها معه. وعلى ذلك: فلا يجوز اعتماد الأشهر الميلادية لمعرفة حول الزكاة.

ومن أخرج زكاة ماله على الأشهر الميلادية وجب عليه إخراج زكاة الفرق مع التوبة. ويمكن حساب ذلك الفرق بعدة طرق، منها:

- أن تعرف التاريخ الهجري لأول مرة أخرجت فيها الزكاة، ثم تجعله الآن هو وقت إخراج الزكاة للسنوات القادمة.

- الفرق بين السنة الهجرية والميلادية إحدى عشر يوماً تقريباً، فحدد السنوات التي أخرجت فيها الزكاة بالميلادية، ثم تضربها في إحدى عشر يوماً، ثم تضيف ذلك إلى الحول الهجري، وتخرج الزكاة على هذا الحساب، ولا نظن أن الفرق بين التقويم الهجري والميلادي، يتحصل منه سنة هجرية كاملة، حتى تلزمه زكاة سنة، بل الظاهر أن الفرق سوف يبلغ أياماً، أو عدة أشهر على الأكثر، وهذا يكون ما مضى إخراجه من الزكاة صحيحاً، لكن فقط يلزمه تعديل موعد إخراج الزكاة كل سنة، حسب التقويم الهجري.

خامساً :

كلام السائل غير واضح، أو غير دقيق بصورة كافية، وقد أجبنا عن الاحتمالات التي يدور عليها كلامه.

- فإذا كان والده قد أخرج زكاة المال قبل بلوغ المال النصاب سنين: فالمال الذي لم يبلغ النصاب: لم تكن فيه زكاة واجبة أصلاً، وما أخرجها فهو تطوع؛ ولا يضر هنا إخراجها هذا المال على السنة الميلادية أو الهجرية.

- وإذا عجل والده الزكاة قبل بلوغ الحول، ولكن بعد بلوغ المال النصاب: فزكاته صحيحة ولا حرج عليه في التعجيل.

- وإذا بلغ المال النصاب فأخر الزكاة على السنة الميلادية فقد أخطأ، وعليه التوبة والاستغفار، فإن كان جاهلاً، وهذا أمر وارد جداً، وخاصة أن أكثر البلاد - الإسلامية - الآن: تمضي في حساباتها، ورواتبها، وكل أعمالها: حسب التقويم الميلادي: فلا إثم عليه أصلاً، فالاشتباه وارد في ذلك جداً، بغض النظر عن صحة صاحب المال، أو سنه، أو تعليمه؛ فغياب مثل هذه المسائل: وارد جداً، فلا ينبغي التشديد على الوالد، وزيادة اللوم عليه في مثل ذلك، كل ما هنالك: هو تصحیح الخطأ فقط.

- الأصل براءة ذمة والدك من أية ديون، أو التزامات، فلا يقال إن في ذمته شيئاً من الزكاة الماضية، بمجرد الظنون والتوجهات، والأصل أنه مؤمن على دينه، مؤمن على زكاة ماله، فلا يلزمه شيء سوى ذلك إلا ببينة، وإذا كان محله الصدق: فإن قوله مقبول فيما مضى من زكاة ماله، ولا يجوز التفتیش خلفه، أو تكذيبه؛ فإن غالب على الظن أنه أخطأ، أو لم يخرج شيئاً من زكاته السابقة، فعليك أن تتطلّف معه حتى يخرجها هو، أو تخرجها أنت من ماله.

والله تعالى أعلم.